|  |
| --- |
| مداخلة تحت عنوان :أهمية العمل بصيغ التمويل الإسلامي الحديثة في البنوك |

# د/ سامية خرخاش د/ محاد عريوة د/ علي سنوسي

 **كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف- المسيلة –الجزائر-**

**محور المداخلة : المحور الأول " تحديات التمويل المعاصرة**

|  |
| --- |
| الملخص: **إن نظام العمل في البنوك الإسلامية يسمح بتقديم صيغ التمويل التي تناسب مختلف المشروعات واحتياجاتها من حيث كونها مشروعات صغيرة أو متوسطة أو حتى كبيرة سواءً في الأجل القصير أو الأجل الطويل بما في ذلك الأفراد ، وهناك أنواع لصيغ التمويل التي تقدمها البنوك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. من هذا المنطلق جاءت هذه المداخلة للإجابة على الإشكالية التالية:ما هي صيغ التمويل الإسلامي التي تتبعها البنوك لتوظيف أموالها ؟** **وتوصلنا أن البنوك الإسلامية تقوم بتدعيم الدور الاستثماري التنموي ، حيث يقوم بالتعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها والقيام بتحليل المشروعات ودراسة جدواها والترويج لها ولا يمكن أن نغفل هذا الدور للبنوك الإسلامية ، كذلك لا يمكن أن نغفل عن الازدياد الكبير في عدد البنوك الإسلامية حول العالم سواءً في الدول العربية والإسلامية أو حتى الدول الأوروبية والغربية.** الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل الإسلامي الحديثة- البنوك أو المصارف الإسلامية |

# مقدمة

 إن الأزمة المالية العالمية لسنة 2007 أطاحت بعدد كبير من كبريات البنوك والمؤسسات المالية والعالمية ، والتي من أهم أسباب ظهورها الربا، الذي حرمته الشريعة الاسلامية ومن هذا المنطلق بدأ التفكير في العمل بصيغ تمويل اسلامية؛حيث يعتبر المفكر الإسلامي أبو الأعلى المودودي هو من أوائل الكتاب الذين تناولوا فكرة البنوك الإسلامية حيث قدم في كتابه " أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومشكلات الاقتصاد وحلها في الإسلام " تصور لما ينبغي أن يكون عليه المصرف في المجتمع المسلم ، ومن ثم قامت مجموعة من الدول الإسلامية بتحويل نظامها البنكي بالكامل إلى النظام الإسلامي كما هو الحال في السودان وإيران وباكستان ، كذلك اتجاه بعض الدول الأوروبية والأسيوية من غير الإسلامية إلى إنشاء البنوك الإسلامية مثل بريطانيا وألمانيا وأخيرا اليابان ، بالإضافة إلى مجموعة دول أخرى تبنت فكرة النوافذ الإسلامية لبنوكها التقليدية والتي من خلالها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية للمسلمين في أوروبا ودول العالم الأخرى ، كذلك جذب رؤوس الأموال الإسلامية إليها ومن أمثله هذه المصارف Lloyds Banking Group ***"""-***HSBC CITY BANK- ***"*** وغيرها ، وهذا راجع للتنوع الفريد لصيغ التمويل الاسلامي.

# 1- الإشكالية

#  ،مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

**ما هي صيغ التمويل الإسلامي التي تتبعها البنوك لتوظيف أموالها ؟**

# 2- منهجية البحث

 اعتمدنا في هذه الورقة البحثية على الأسلوب الوصفي التاريخي والتحليلي،من خلال تطلعنا على أهم الدراسات التي تناولت موضوع صيغ التمويل الإسلامي الحديثة.

# 3- أهداف البحث

# جاء ت هذه المداخلة لتحقيق الأهداف التالية:

- ابراز مدى اهتمام اقتصاديات الدول المتقدمة بصيغ التمويل الإسلامي ؛

- ابراز مدى انتشار صيغ التمويل الإسلامي الحديثة عالميا،حيث لاقت رواجا كبيرا وأحدثت نقلة نوعية في الاقتصاد الإسلامي؛

- إبراز مدى نجاعة صيغ التمويل الإسلامي الحديثة في الأسواق المالية الناشئة ؛

# 4- هيكل البحث : قمنا بتقسيم هذه المداخلة إلى ثلاث محاور وهي كالآتي :

 أولا : الحاجة إلى نشأة البنوك الإسلامية

 ثانيا : أنواع صيغ التمويل الإسلامي الحديثة

 ثالثا : مزايا صيغ التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية

 الخاتمة

 الهوامش

**أولا :الحاجة إلى نشأة البنوك الإسلامية**

**1- دوافع نشأة البنوك الإسلامية**

 في ظل متطلبات العصر وتغيراته،أصبحت الحاجة للبنوك أو المصارف الإسلامية ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية ، كما ان المصارف الإسلامية ضرورة ملحة لمحاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة مشروعات اقتصادية تساهم في زيادة الناتج اوطني والدخل الوطني والعائد الاجتماعي ، وهناك دوافع أخرى لإنشاء البنوك الإسلامية وظهورها نلخصها في الأتي : **1**

أ- التأثر بتوجيهات الدعاة المسلمين بعد الحرب العالمية الثانية لإقامة نظام اقتصادي واجتماعي يلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية ؛

ب- الاستقرار على اعتبار أن فوائد البنوك التقليدية هي من الربا المحرم بعد تردد بعض المفكرين الإسلاميين لرغبتهم في تبرير الأمر الواقع والنزول على مطالب الحضارة الغربية؛

ج- المساهمة في إحياء النهضة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية التي بدأتها الشعوب الإسلامية بعد حصولها على استقلالها السياسي وطرد المستعمر الغربي .

ولهذه الأسباب كان لأبد من ظهور المصارف الإسلامية والتي كانت أولى محاولاتها خلال فترة الستينات من القرن الماضي بمصر.

**2- نشأة البنوك الإسلامية**

 إن أولى الدعوات الجادة والمؤثرة لإنشاء البنوك الإسلامية في عقد الستينيات من القرن الماضي،فقد كان لقرارات مجمع البحوث الإسلامية التي صدرت عن مؤتمره الثاني الذي حضره ممثلون عن خمس وثلاثين دولة إسلامية وفتوى علماء الأزهر عام 1965، وكذلك قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم [الإسلامي](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1034) الأثر الكبير في إطلاق الضوء الأخضر لإنشاء أعمال مصرفية إسلامية،هذه القرارات والتوصيات التي صدرت عن هذه الجهات أدت إلى تشجيع المستثمرين على القيام بخطوة إنشاء مصارف إسلامية في مختلف الدول العربية والإسلامية. وقد ركزت تلك القرارات والتوصيات على ستة نقاط رئيسية هي: **2**

أ- ضرورة إستخدام صيغ [التمويل](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1034) الإسلامية في المعاملات المصرفية بدلاً من الصيغ التقليدية، مثل المرابحة، المشاركة، المضاربة والاجارة وغيرها ؛
ب- القيام بإنشاء وإدارة الصناديق الإستثمارية وطرح وحداتها عبر صكوك وسندات تتماشى والصيغ الإسلامية ، على أن تدار جميع أنشطتها في كل مراحلها بما يتوافق مع الشريعة ؛
ج- الشراكة والمساهمة مع الشركات المالية والتجارية الأخرى التي تعمل طبقاً للصيغ الإسلامية لخلق بيئة متكاملة من التعاملات المالية والتجارية الإسلامية ؛
د- تشجيع المصارف على تقديم خدمات عمليات البيع والشراء للأسهم والصكوك في السوق الثانوية، شرط أن يكون مصدر هذه الأسهم والصكوك ملتزماً في نشاطاته مع الشريعة .
هـ- تشجيع المصارف على تقديم خدمات الاكتتاب العام وزيادة رأس المال بضمان الإصدارات أو تغطية المتبقي من أسهم الاكتتاب للجهات التي تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية، ويمكن أن يكون ذلك عبر الحصول على عمولة معلومة مقابل تكاليف تحصيل القيمة أو أية دراسات أو حملات تسويقية قد يجريها المصرف .
و- تسهيل عمليات قيام المصارف الإسلامية بإنشاء شركات تابعة لها لمساندتها في تنفيذ أعمالها كعمليات الوساطة في الأسواق المالية وأعمال [التمويل](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1034) والتأجير وإدارة الأصول .

 تمثلت البداية الحقيقة لفكرة إنشاء المصارف الإسلامية الرسمية بالمنطقة العربية في عام 1971 من خلال تجربة تأسيس بنك ناصر الاجتماعي في مصر ، حيث نص القانون المصري على عدم تعامله بالفائدة وهو أول المصارف التي طرحت تلك الفكرة ،وتبعه بأربع سنوات تأسيس أول نماذج المصارف الإسلامية وأهمها في منطقة الخليج العربي وهو بنك دبي [الإسلامي](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1034) في الإمارات عام 1975 ، وتوالت بعد ذلك المصارف الإسلامية في الكثير من البلدان العربية والإسلامية .

 تقوم هذه المصارف بعمليات متنوعة تساعد كلها على تدعيم تنمية المجتمع ، ومن ابرز هذه العمليات عمليات استثمارية للأموال المودعة لديها، حيث إن الاستثمار بلا شك يعد من الأعمال المشروعة التي يقرها ديننا الحنيف بل يرغب فيها إلا أن ذلك مقيد بأن تكون أسس الاستثمار مشروعة. وقد سيطرت الأعمال المصرفية الإسلامية على نسبة كبيرة من التعاملات المالية في العديد من الدول الإسلامية، فعلى مستوى المنطقة العربية مثلاً نجد أن هناك العديد من المصارف التقليدية التي تحولت إلى المصرفية الإسلامية في جميع تعاملاتها ، كما أن النسبة الكبرى من المصارف التي تم إنشاؤها في المنطقة العربية خلال العشرين سنة الماضية هي مصارف إسلامية . من جانب آخر تحقق المنتجات المصرفية أيضاً تقدماً ملحوظاً لدى المؤسسات المالية العربية التقليدية. أما على المستوى العالمي فنجد أن هناك العديد من المصارف في أوروبا تقوم بتقديم بعض المنتجات الإسلامية على الرغم من عدم إتباع مصارفها المركزية وأنظمتها المالية المحلية للأنظمة المالية الإسلامية ، ويرجع هذا النمو المتزايد لهذه الأعمال إلى طلب العملاء للتعامل بها وكذلك ارتفاع العائد منها وانخفاض مستوى المخاطرة فيها مقارنة بالمصرفية التقليدية .
**3- تعريف البنك الإسلامي :**

 - المصارف الإسلامية هي تلك المصارف التي تعمل وفقاً لآلية مصرفية تحدد إطارها الفلسفة الإسلامية. **3**

- المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع. **4**

- المصرف الاسلامي هو"منشأة غرضها الرئيسي تجميع المدخرات والقيام بمنح القروض بالإضافة إلى بعض الأعمال الأخرى المرتبطة بهذه الأغراض" **5**

- المصرف الاسلامي هو" منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال**"6**

- عرفت المصارف الإسلامية بأنها "مؤسسات مالية مصرفية تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية "**7**

كما يطلق على مجموعة الأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية اسم المصرفية الإسلامية نسبة إلى المصرف ، وهو المؤسسة التي تجري فيها الأعمال المصرفية . وإن اطلاق مصطلح المصرفية الإسلامية أصوب لغة واصطلاحاً من مصطلح الصيرفة الإسلامية لأن الصيرفة والصرافة صفة لمن يمارس الصرف وهو بيع النقد بالنقد وهو جزء من الأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية ، فالمصرفية الإسلامية أعم في الدلالة على طبيعة عمل المصارف الإسلامية من الصيرفة الإسلامية.**8**

**ثانيا : أنواع صيغ التمويل الإسلامي الحديثة**

 هناك عدة نواحي نتناول فيها صيغ التمويل الإسلامي الحديثة ،فمنها الناحية الاقتصادية إدارية ،تنموية ،شرعية ،قانونية وغير ذلك ،لكن سوف نتطرق في هذه المداخلة إلى الصيغ من الناحية التمويلية والتنموية فقط.

**1 – المضاربة**

 إن كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها، وتسمى عند أهل المدينة بالقراض من كلمة قرض ، وتعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد. وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها،كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال. وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية . **9**

 يوكل الأول والثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح ، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الإتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة ، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها مالم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة . **10**

**1-1- أشكال المضاربة**
هناك شكلين للتمويل في المضاربة لدى المصارف الإسلامية هي: **11**
**1-1-1- المضاربة المشتركة:**هي أن يعرض المصرف [الإسلامي](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1034) ـ باعتباره مضاربا ـ على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم ، كما يعرض المصرف ـ باعتباره وكيل عن أصحاب الأموال ـ على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال ، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال، وأهم مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة ما يلي :
**أ-** قدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف [الإسلامي](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1034) ، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة؛
**ب‌-** يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل ؛
**ج**‌ - يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر؛
**د-** تحسب الأرباح في كل سنة بناءً على ما يسمى بالتنضيض التقديريي أوالتقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات؛
**هـ -** توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة ، صاحب رأس المال ، المصرف ، المضارب .

**1-1-2- المضاربة المنفردة :** هي أن يقدم المصرف [الإسلامي](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1034) [التمويل](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1034) لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة ، والأرباح حسب الإتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من [التمويل](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1034) للمشروعات الصغيرة . وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها؛ فإن هذا النوع من [التمويل](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1034) له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها .

**1-2- أنواع المضاربة**: للمضاربة نوعان وهما : **12**
أ- **المضاربة المطلقة ( تفويض غير محدود)** : وهي ان تدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة .
ب- **المضاربة المقيدة (تفويض محدود**) : وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية وزمانية ومكانية .
**1-3- شروط المضاربة** : إن أهم شروط المضاربة هي **: 13**
**أ-** يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملة، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة .
**ب-** إذا قدم العميل أصولاً غير النقد (كآلات انتاجية مثلاً) فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة.
**ج-** يجوز أن يكون المال المضارب به متاحاً للمضارب حتى لو كان ديناً في ذمة المضارب.
**د-** تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة، ما لم يكن العميل طرفاً مسبباً لهذه الخسارة.
**هـ -** يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على ان يتم تحديدها بعقد المضاربة
**و-** يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعدي وتقصير لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخر .
**ز-** بعد حلول أجل عقد المضاربة والإنتهاء من التقييم ، يتوجب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائداً الربح إن وجد، وفي حال التأخر في ذلك يعتبر غبناً مالم يوافق العميل على هذا التأخير.
**ح-** لايجوز للمضارب الاستدانة على حساب المضاربة، وهو دائماً الضامن لرأس المال .
**ط-** يجوز لمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها.
**ي-** في حالة وجود ديون للمضاربة التمويلية، فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضاربة إن وجدت بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المضاربة .
**ك-** لا يضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير .
**ل-** يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك بها من الأرباح على أساس أنها جزء من نفقات تكلفة المضاربة، كما يجب تحديد الفترة التي تعتبر بها الديون معدومة .
**م-** يمكن إقتسام المبالغ الفائضة من مخصص الديون المعدومة إذا لم يتم استهلاكها بالكامل، ويجب أن يشار إلى النسبة المحددة لكلا طرفي العقد .

**2 – المشاركة**

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده . أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

**2-1- تعرف المشاركة :** يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداراي بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح . والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار. **14**

**2-2-أنواع المشاركة** : تتعد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور إلى : **15**

**2-2-1- المشاركة الثابتة (طويل الأجل)** : هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاً قانونياَ كشركة تضامن او شركة توصية .

**2-2-2- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك** :المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

**2-2-3- المشاركة المتغيرة :**هي البديل عن [التمويل](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1034) بالحساب الجاري المدين، حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخذحصة من الأرباح النقدية أثناء العام .

**2-3- أنواع الشركات في الفقه [الإسلامي](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1034" \o "الإسلامي)**: إن أهم أنواع الشركات في الفقه [الإسلامي](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1034) هي: **16**
أ- شركة الإباحة :
ب- شركة الأملاك :
ج- شركة العقد :

**2-4- شروط المشاركة** : إن أهم شروط المشاركة هي : **17**
أ- يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة .
ب- يجب أن يكون رأس المال متوفراً في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة .
ج- يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال .
د- يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية (كالأرض مثلاً) بقيمة عملة واحدة وتحدد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة .
هـ- . بمجرد إنعقاد الشركة تنشأ عليها ذمة مستقلة للمشاركة .
و- يجوز أن يتم المشاركة بين جهات شخصية أو إعتبارية على حد سواء .
ز- يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال .
ح- يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة .
ط- في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة ، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولايجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبداً .
ي- لايجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو كمبلغ محدد .
ك- يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن بييع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لايلزم الشركاء بالشراء.
ل- يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين ليتم السحب منها عند الحاجة .
م- يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقاً مع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك .
**3 – المرابحة**

المرابحة هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ماشابه ذلك. **18**

والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتبية احتياجات العملاء من السلع. ويتميز بيع المرابحة في المصرف بحالتين: **19**

أ- الحالة الأولى : هي الوكالة بالشراء مقابل أجر . فمثلاً يطلب العميل من المصرف [الإسلامي](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1034) شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافاَ إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل .

ب- الحالة الثانية: قد يطلب العميل من المصرف [الإسلامي](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1034) شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الإتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعداً من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط . فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الآمر للشراء .

**4- بيع السلم**

 بيع السلم هو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف . فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته . وبالتالي يصبح المصرف [الإسلامي](http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1034) ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها. **20**

**4-1- شروط السلم** : إن شروط السلم هي : **21**  **أ-** يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة .
ب- لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد .
ج- يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام، إذا تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك .
د- يجب أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية بشكل لايجعل مجال للتشابه مع غيرها بأي شكل من الأشكال .
هـ- يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم .
و- يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد.
ز- أذا حصل تأخير أو عجز من قبل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يعد مفسوخاً، مالم يتفق الطرفين على تمديد العقد بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك .
ح- لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلم سلعة اشتراها بالسلم .
ط- يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلاً منه حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك .

**5 – عقود الاستصناع**

 الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه. أما في الإصطلاح فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد ، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل ، وبعد الإنتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح. **22**

**5-1- شروط الاستصناع** : إن أهم شروط الاستصناع ما يلي : **23**
أ- يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الإتفاق عليها عبر عقد الإستصناع .
ب- يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوماً لدى المستصنع والمصرف .
ج- يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافاً معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث أن اتفاقه يكون مع جهة التمويل ( المصرف) .
د- يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفاً ثالثاً للقيام بالتصنيع، ولايجوز للعميل(المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها .
هـ- يمكن الاتفاق بين العميل والمصرف، بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .
و- لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان .
ز- يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه أو يوكل من ينوب عنه (كجهة استشارية) للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتفق عليها المصرف، على ألا ينشأ عن ذلك أي التزام بينهما ( بين المستصنع والصانع).
ح- يمكن أن يقوم المصرف نيابة عن عميله (المستصنع) ، في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضاً .
ط- يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة والضمان .

**6- الإجارة (التأجير التمويلي)**

 الاجارة وهي أن يقوم المصرف الإسلامي باقتناء آلات ومعدات أو مباني لغرض تأجيرها للعملاء مقابل أقساط يتم الاتفاق عليها وتساهم هذه الآلات او المعدات أو المباني في تسيير الأنشطة الاقتصادية، حيث توفر المشروعات المبلغ الذي من الممكن أن تقوم بدفعه مرة واحدة في سبيل الحصول على هذه الأصول وتقوم بدفع المبلغ على أقساط من الدخل المحقق خلال فترات ، وللإجارة في المصارف الإسلامية نوعان: **24**

**أ – الإجارة التشغيلية :** في هذا النوع تقوم المصارف الإسلامية بالاقتناء ثم بتأجير المعدات والآلات لمن يطلبها في القطاعات المختلفة الصناعية والزراعية والخدمية كتأجير الجرارات والحاصدات للشـركات الزراعية وتأجير آلات البناء والحفر والتشييد لشركات المقاولات ، ولقد لاقت هذه الصيغة قبولاً حسناً بعد الارتفاع الكبير في أثمان هذه المعدات ، ويتم احتساب أقساط الإجارة بالجمع بين تكلفة الأصل وهامش ربح معقول يقدر حسب العمر الإنتاجي للأصل .

**ب – الإجارة المنتهية بالتمليك :** في هذا النوع من الإجارة يقتني المصرف الإسلامي الآلات والمعدات ثم يقوم بتأجيرها للعميل مع الوعد من العميل بشراء أو تملك هذه الآلات أو المعدات في نهاية فترة التقسيط سواءً كان ذلك في شكل هبة أو مقابل مبلغ يتم الاتفاق عليه مع المصرف ويكون لهذا الاتفاق تأثير على قيمة القسط بالزيادة أو النقصان ويتم احتساب قسط الإجارة كما هو الحال في التأجير التشغيلي مع زيادة نسبة هامش الربح في القسط الشهري ، ويفيد هذا النوع في تمكين الشركات من تملك أصولها مقابل أقساط وعلى فترات طويلة نسبياً مما يساعد الشركات في استثمار الفائض من أموالها في جوانب أخرى بدلاً من دفعها لهذه المبالغ لشراء الأصول الثابتة.

**6-1- مزايا الإجارة :**

6-1-1 – تقدم الإجارة للمستأجر تمويلاً كاملاً لقيمة الأصول الرأسمالية من آلات ومعدات مما يحقق سرعة الحصول على الأصول المطلوبة ، ويوفر للمستأجر السيولة النقدية ويخفف من الأعباء المالية .

6-1-2 – يمكن المستأجر من الحصول على أحدث المعدات الرأسمالية المتطورة وبأبسط الأساليب وفي أسرع وقت ، وكذلك يمكنه من امتلاكها إذا رغب في ذلك وبالتالي تحسين نوعية الإنتاج .

6-1-3– يعتبر تأجير الأصول بديلاً عن طرح أسهم جديدة في السوق أو البحث عن شركاء جدد وما يصاحب ذلك من مشاكل .

6-1-4 – يعتبر هذا التمويل للمستأجر أقل تكلفة من أنواع التمويل الأخرى ، مثل الاقتراض او اصدار الاسهم التي تضطره الى قبول شركاء جدد وبالتالي يمكنه من تحقيق معدلات ربحية أكبر .

6-1-5– تمثل الإجارة نشاط رئيسي في المصارف الإسلامية فهي تمتلك الأصول التي تؤجرها وتدر عليها العوائد دون ان يكلفها ذلك مجهوداً أو وقت للعمل كما هو الحال في الأنواع الأخرى من الاستثمارات .

6-1-6– إتاحة الأصول عن طريق أسلوب الإجارة يساعد على إنشاء المزيد من المشروعات الإنتاجية في الدولة أو توسيع مشروعات قائمة ولهذا التمويل دور هام في التنمية الاقتصادية ، كما يزيد من فرص العمالة في المجتمع .

6-1-7– تحقيق الميزة الضريبية للمستأجر حيث يتم تخفيض دخله بقيمة الأقساط والتي تكون عادتاً أكبر من أقساط الاستهلاك بفرض أنه قام بشراء الأصول ولم يستأجرها .

**7 – الاستثمار المباشر**

 يقصد بالاستثمار المباشر هنا قيام المصرف الإسلامي بتشغيل أمواله بنفسه دون أن يكون له شريك أو أن يقوم بعمليات بيع أو شراء مع عميل أخر ، ومن صور الاستثمار المباشر أن يقوم المصرف الإسلامي بإنشاء شركات الأنشطة المختلفة حسب حاجة السوق " صناعي – زراعي - مقاولات – تجاري " وغير ذلك مستخدماً في ذلك موظفين من داخل المصرف أو الاستعانة بموظفين من خارج المصرف ،أو أن يقوم المصرف باستثمار الأموال الزائدة لديه في شراء أوراق مالية لشركات ناجحة في سوق الأوراق المالية تدر عليه عائد مناسب. **25**

 ومن أهم الأدوار التي يقوم بها المصرف الإسلامي في مجال الاستثمار تأسيس المشروعات الجديدة والمشاركة فيها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويتطلب قيامه بهذا الدور البحث عن فرص الاستثمار ودراسة الاحتياجات الأساسية والأفكار المقدمة من المستثمرين والتحقق من جدواها والاختيار منها ما يناسب إستراتيجية المصرف والمساهمة في تحسين المناخ الاستثماري العام في الدولة وخاصة تلك الاستثمارات التي تتوافق مع الأولويات الإسلامية .

 إن الصفة الاستثمارية للمصرف الإسلامي صفة ملازمة له تماماً مع الأخذ في الاعتبار أن إلغاء التعامل بالفائدة من عمليات المصرف الإسلامي يجعل الاستثمار المباشر ليس فقط مسألة ضرورية بل الشغل الشاغل أيضاً لإدارة المصرف ، ويتوقف عليها وجود المصرف من عدمه ليس فقط لمتطلبات الربحية بل لمتطلبات السيولة والأمان وزيادة قدرة المجتمع على تشجيع الاستثمارات المستقبلية .

**ثالثا : مزايا صيغ التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية**

 للتعرف على مزايا صيغ التمويل سنعرض مدى ملائمة التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية لعملائها للأغراض والضوابط الإسلامية والربحية المناسبة والمنفعة العامة في شكل ثلاث نقاط على النحو التالي : **26**

**1 – الضوابط والمعايير الإسلامية :**

 تعتبر هذه الضوابط بمثابة أساس ثابت للتعامل مع العملاء لان هذه الضوابط تمثل جسد نظام المصرف الإسلامي وأهدافه ، ومن ذلك يجب أن تكون العملية الممولة حلالاً من جميع جوانبها حيث لا يمول المصرف الإسلامي أي أنشطة محرمة شرعاً مثل بيع الخمور ولحوم الخنزير ، ولا يقوم بتمويل أنشطة تسعى إلى أن تكون محتكرة أو تشوبها شبهة الاستغلال لأفراد المجتمع ، وأيضاً لا يقوم بتمويل الأنشطة المخالفة للقوانين واللوائح العامة للدولة .

**2 – ضوابط الربحية المناسبة :**

 حيث تقبل المصارف الإسلامية العمليات والمشاريع التي تحقق أعلى ربحية مناسبة ، ولذلك يتم انتقاء المشروعات التي تحقق أعلى ربحية من خلال قيام المصرف الإسلامي بالدراسات الفنية والتسويقية والاقتصادية بنفسه ولا يعتمد كثيراً على غيره من باب الاحتياط والاجتهاد في المحافظة على أموال المودعين والمستثمرين.

**3 – ضوابط خدمة البيئة المحلية :**

 يقصد بها أن تكون للبيئة المحلية التي يعمل فيها المصرف الإسلامي أولوية في خدمة المصرف ولهذا العمل أثار إيجابية نذكر منها :

        قدرة أكبر على دراسة العمليات والتعرف على العملاء وجمع المعلومات .

        قدرة أكبر على اكتشاف الفرص الاستثمارية والتمويلية ومحاولة الاستفادة منها.

        يسر وسهولة متابعة العمليات والرقابة عليها.

        إحساس المودعين بأن أموالهم موظفة في مشاريع تخدم بيئتهم.

هذا بالإضافة إلى المزايا الأخرى التي تتميز بها كل صيغة من صيغ التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية والتي سبق شرحها عند الحديث عن صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

**الخاتمة**

 إن البنك الإسلامي بطبيعة تركيبه لا يمكن أن يكون مصرفاً تجارياً يتاجر بالأموال ولكن مصرفاً للاستثمار والأعمال هدفه دائماً تنشيط الاستثمار والتنمية وتنشيط المدخرين الصغار وتنشيط أصحاب الحرف الصغيرة ، حيث نجد الآن أن البنوك الإسلامية قد انتشرت في دول أوروبا وآسيا وأمريكا وكل هذه الدول والمجتمعات لا تنظر إلى المصارف الإسلامية من حيث أنها تتعامل بالحلال أو بالحرام ولكن تنظر إليها من منظور الربحية والأمان والسيولة والنمو الاقتصادي والاجتماعي.

 فيما يلي أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها :

**أولا : النتائج**

* إن صيغ التمويل الإسلامي متنوعة ومتعددة وتتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية؛
* المصارف الإسلامية حققت نجاحا واسعا من خلال ممارستها لأنشطتها وخدماتها التمويلية المختلفة طبقا لأحكام الشريعة ؛
* تحكم المعاملات المصرفية والمالية في الإسلام مبادئ وأحكام يجب مراعاتها عند تطبيق هذه المعاملات.

**ثانيا : الاقتراحات**

* ضرورة أن يتبنى مثل هذه المواضيع علماء لهم خبرة في المعاملات من الناحية الفقهية للتأكد من مشروعيتها؛
* ضرورة استنباط المناهج العلمية في اختيار المتعاملين مع البنوك الإسلامية وفقا لأساليبها الاستثمارية الجديدة،وتشجيع جيل جديد من المستثمرين الذين يرغبون في التعامل وفق الأساليب الإسلامية ؛
* ضرورة زيادة دور المصارف الإسلامية في مجال التجارة الخارجية لدول العالم الإسلامي في مجال التصدير والاستيراد؛
* التعاون بين المصارف الإسلامية لأجل إنشاء المشروعات الاستثمارية المشتركة على نطاق الدول الإسلامية لما لذلك من أثر في تحقيق التكامل الاقتصادي بين هذه الدول.

**الهوامش**

1- إرشيد ، محمود عبد الكريم ، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، عمان ،2007، ط2، ص40.

2- شلهوب ، علي محمد ، شؤون النقود وأعمال البنوك ، شعاع للنشر والعلوم ، حلب ، 2007، ط1، ص405.

3- إرشيد، محمود عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص37.

4- محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان ، المصارف الأسلامية ،الأسس النظرية .والتطبيقات العملية ،دار المسيرة ،ط1 2007،ص 45 .

5-.  مصطفى كمال السيد طايل ،القرار الأستثماري في البنوك الأسلامية ،المكتب الجامعي الحديث ،2006، ص67.

6- أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الأسلامية ،سلسلة دراسات وبحوث،1999،ص 101.

7- دوابه، أشرف محمد، صناديق الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، القاهرة، مصر، 2004م ،ط1، ص22.

8- مرشد ،الحيران، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مصر ،2007، ص55.

9- إرشيد، محمود عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص41.

10- شلهوب ، محمد علي ، شؤون النقود وأعمال البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص432.

11- رشيد ، محمود عبد الكريم ، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص43ـ50 .

12- وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، 2010، ط1، ص281.
13- شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص433.

14- شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص435

15- وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص276.

16- الهيتي، قيصر عبد الكريم، أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على البورصات، دار أرسلان، دمشق، 2006، ط1، ص98.
17- شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص436.

18- رشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص73.

19- صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر،عمان، 2001، ص152.

20- الحناوي، محمد صالج، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجاامعة، القاهرة، 2001، ص72.

21- شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص423.

22- إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص117.

23- شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص421.

 24-  فرد ويستوون . يوجين برجام ، التمويل الأداري ، الجزء الثاني ، دار المريخ للنشر ، مترجم 2003،ص 69. .

25- سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان، ص 98.

26- .  أحمد جابر ، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية ، سلسلة دراسات وبحوث 12، 1999 ،ص96.